# بيع الحلي بالتقسيط
# (دراسة فقهية مقارنة)

إعداد
أ.م.د. عبد المنعم أحمد حسين الجبوري
الجامعة العراقية/ كلية الآداب
قسم علوم القرآن

## خلاصة البحث

بعض المسائل الفقهية التي سبق أن تناولها الفقهاء بالبحث والتقصي، وبينوا أحكامها، فذكروا حلالها وحرامها، إلا أنه أثير الخلاف حولها مجدداً بسبب تطور الظروف والحاجة إلى تكييف الواقع الفقهي، أو بسبب العمل بفتاوى مخالفة سابقة تبناها جماعة من العلماء المعاصرين.

ومن هذه المسائل القديمة الحادثة مسألة بيع الحلي بالتقسيط، فقد اختلف حولها المتقدمون، وكانت دائرة الخلاف السابقة ضيقة محصورة، إلا أنها توسعت اليوم، وصارت المواقع الإلكترونية تنشر الفتاوى المختلفة التي تجد طريقها إلى الناس ببساطة ويسر.

## Abstract

Some of the liquefied jurisprudence that have already been addressed by scholars to research and investigation, and Benoit provisions, They cited Halalha and Hramha, however, that some of these issues was raised controversy around again because of the evolution of the circumstances and the need to adapt indeed idiosyncratic, or because of the work the fatwas of a previous violation adopted by a group of contemporary scholars.

Such differences confuse the financial market, and confuse the sales, and perhaps some expansion in branch license and what the new branches which increases the capacity of the problem, especially in light of the diversity of contemporary forms of sales.

It is these old issues incident the sale of ornaments in installments, differed around the forerunners, and the circle of the previous dispute confined to a narrow, but it has expanded today, and became websites publish different opinions that find their way into people simply and conveniently.

This research is an attempt to shed light on this controversy, a statement of evidence the difference, discussed and assembled in one place to reach the most correct opinion on them.

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله الذي أوضح للعالمين في أحكام شرعه الحنيف مبادئ الخير والهدى والصلاح. والصلاة والسلام على نبيه محمد الذي بعثه للإنسانية رسولاً ونبياً مرشداً إلى الفلاح، وعلى آله الأطهار، وأصحابه الأخيار، وعلى من نهج نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

**أما بعد:**

فإن بعض المسائل الفقهية التي سبق أن تناولها الفقهاء بالبحث والتقصي، وبينوا أحكامها، فذكروا حلالها وحرامها، إلا أن بعض هذه المسائل أثير الخلاف حولها مجدداً بسبب تطور الظروف والحاجة إلى تكييف الواقع الفقهي، أو بسبب العمل بفتاوى مخالفة سابقة تبناها جماعة من العلماء المعاصرين.

ومثل هذه الخلافات تربك السوق المالية، وتربك البيوع، وربما توسع بعضهم في رخصة ما وفرَّع عليها فروعاً جديدة مما يزيد من سعة المشكلة، ولاسيما في ظل تنوع أشكال البيع المعاصر.

ومن هذه المسائل القديمة الحادثة مسألة بيع الحلي بالتقسيط، فقد اختلف حولها المتقدمون، وكانت دائرة الخلاف السابقة ضيقة محصورة، إلا أنها توسعت اليوم، وصارت المواقع الالكترونية تنشر الفتاوى المختلفة التي تجد طريقها إلى الناس ببساطة ويسر.

وهذا البحث محاولة لتسليط الضوء على هذا الخلاف، وبيان أدلة الفرق ومناقشتها وتجميعها في موضع واحد للوصول إلى الرأي الراجح فيها.

وقد قسمته على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: علة الربا في النقود.

المبحث الثاني: أدلة المانعين ومناقشتها.

المبحث الثالث: أدلة المجوزين ومناقشتها.

ثم خاتمة البحث التي تضمنت أهم النتائج.

والله الهادي إلى سواء السبيل، هو مولانا ونعم النصير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## المبحث الأول

## علة الربا في النقود

من المعلوم أن شراء الحلي بالتقسيط إنما يتحقق ببيع الذهب أو الفضة بالنقود السائدة وهي النقود الورقة، وهذا هو منزع الخلاف، لذا كان من المناسب بيان علة الربا فيها.

الربا لغة: الزيادة(١).

وشرعاً: هي عقد على عوض غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما(٢).

ومن المعلوم أن العلماء قد أجمعوا على أن الربا يجري في الأصناف الستة الآتية: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح(٣).

والأصل في هذه المسألة قوله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ »(٤).وفي رواية أخرى: « مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى

---

(١) ينظر: القاموس المحيط، أبو الطاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الصديقي الشيرازي، (ت٨١٧هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م: مادة (ربو) ١٦٥٩.

(٢) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب، (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م: ٢/ ٣٠

(٣) ينظر: الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت٣١٨هـ)، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م: ٨٥؛ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (ت٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م: ٨٥؛ أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، للدكتور حمد عبيد الكبيسي، وصبحي محمد جميل، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد. بلا تاريخ: ٩٨.

(٤) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب، ٣/ ١٢١١، رقم (١٥٨٧). من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

الآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ »[١].

بين الحديث الشريف أن الربا متحقق في هذه الأصناف المذكورة.

وذهب جمهور الفقهاء سوى الظاهرية ومن وافقهم إلى أن حرمة الربا تتعدى إلى غير هذه الأصناف الستة[٢].

ومما احتج به الجمهور قوله ﷺ: « الطعام بالطعام مثلاً بمثل»[٣].

فقد بين الحديث الشريف أن الطعام مما يقع فيه الربا، فالربا أعم من الأصناف الستة[٤].

واستدلوا بالقياس فالربا ثبت فيما ورد فيه النص بعلة فيثبت في كل ما وجدت فيه العلة نفسها[٥].

أما الظاهرية فذهبوا إلى إن الأصل إباحة التفاضل، إلا ما ورد الشرع بتحريم التفاضل فيه، والشرع لم يرد إلا بهذه الأصناف الستة[٦].

واعترض ابن رشد بأن تعدي الربا إلى غير الأصناف المذكورة ليس من قبيل القياس، وإنما هو من

---

(١) المصدر نفسه: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب، ٣/ ١٢١١، رقم (١٥٨٤). من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) ينظر: المبسوط، لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م: ١٢/ ١١٢؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي بن الإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الملقب بابن رشد الحفيد، (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م: ٢/ ٩٨؛ المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، لمحمد بن عبد الله بن أبي بكر الصردفي الريمي الشافعي، (ت٧٩٢هـ)، تحقيق: سيد محمد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م: ٢/ ٤٥٩؛ المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م: ٤/ ٥؛ المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، (ت٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ: ٧/ ٤٠٣

(٣) صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب، ٣/ ١٢١٤، رقم (١٥٩٢). من حديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٤) ينظر: شرح صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي، (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ: ١١/ ٢٠.

(٥) ينظر: المغني: ٤/ ٥.

(٦) ينظر: المحلى: ٧/ ٤٠٣.

قبيل الخاص الذي أريد به العام[١].

أما عن علة الربا في النقدين الذهب والفضة، فقد اختلف فيه الفقهاء على أربعة مذاهب، ولكل مذهب أدلته وأقواله التي لا يتسع لها هذا البحث، فضلاً عن شهرتها وشيوعها في الكتب الفقهية والبحوث العلمية، إذ المقصود معرفة أقوال الفقهاء فيها لارتباطها بعلة تحريم الذهب والفضة، وكالآتي:

**المذهب الأول**: العلة في الذهب والفضة هي الوزن مع اتحاد الجنس. وإليه ذهب الحنفية[٢]، وهو الرواية المشهورة عن أحمد[٣]، وبه قال الزيدية[٤]، والشيعة[٥].

فعلة الربا لا تتحقق إلا باجتماع الوصفين معاً، وهما الوزن (القدر) والجنس، فيجري الربا في بيع موزون في موزون من جنس واحد، ثمناً كان أو غير ثمن، مطعوماً كان أو غير مطعوم، كبيع الذهب بالذهب أو الحديد بالحديد أو السكر بالسكر، إن زاد أحد هما على الآخر، ولم يتماثل القدران[٦].

**المذهب الثاني**: العلة في النقدين هي الثمنية مع اتحاد الجنس، وهذه العلة قاصرة عليهما، لا تتعداها

---

(١) ينظر: بداية المجتهد: ١/ ٤ ـ ٥؛ أثر الاختلاف في القياس في اختلاف الفقهاء، الياس دردور، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠١٠ م: ص ٧٣.

(٢) ينظر: المبسوط: ١٢/ ١١٢؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني، (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م: ٥/ ١٨٣؛ شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (ت٨٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م: ٥/ ٢٧٥.

(٣) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء الحنبلي، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م: ١/ ٣١٧؛ المغني: ٤/ ١٢٥.

(٤) ينظر: الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، للقاضي شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين السياغي الحيمي الصنعاني، (ت١٢٢١هـ)، الناشر مكتبة المؤيد. أشرفت على تصحيحه وطبعه مكتبة دار البيان، دمشق، ط٢، ١٩٦٨م: ٣/ ٢٢٤.

(٥) ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي المعروف بـ(المحقق الحلي)، الحلي)، (ت٦٧٦هـ)، مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان، بلا تاريخ: ٢/ ٤٥.

(٦) ينظر: المغني: ٤/ ١٢٥.

إلى غيرهما مما في معناهما.

وإليه ذهب المالكية في المشهور عنهم[١]. والشافعية في قول راجح عندهم[٢]. وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد[٣].

**المذهب الثالث**: العلة في النقدين مطلق الثمنية مع اتحاد الجنس. وهي لا تتعين بالتعيين، أو ذوات الأمثال التي لا تختلف باختلاف أعيانها.

وهو قول الإمام محمد بن الحسن[٤]، وقول غير مشهور عند المالكية[٥] وعند الشافعية[٦] ، وعند الإمام

---

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، (ت٤٢٢هـ)، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم ـ بيروت، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م: ٢/ ٥٣١؛ المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات والمحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، (ت٥٢٠هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٥هـ: ٢/ ٣٥؛ بداية المجتهد: ٢/ ١٠٨؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي الصعيدي العدوي المالكي، (ت١١٨٩هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٢هـ: ٥/ ٥٦.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (ت٤٥٠هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م: ٦/ ١٠٥؛ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لمحمد بن أحمد الشاشي القفال، (ت٥٠٧هـ)، تحقيق د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة ببيروت، ودار الأرقم بعمان، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م: ٤/ ١٤٧.

(٣) ينظر: المستوعب، لنصير الدين محمد بن عبد الله العامري الحنبلي، (ت٦١٦هـ)، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٣٨٩: ٢/ ٧٤؛ المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م: ٤/ ١٣٠.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٥/ ١٨٥؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، أبو عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي، (ت٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بلا تاريخ: ٤/ ٩٠.

(٥) ينظر: المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، (ت١٧٩هـ)، برواية سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي، (ت٢٤٠هـ)، عن عبد الرحمن بن قاسم بن خالد العتقي، (ت١٩١هـ) عن الإمام مالك، تحقيق سيد حماد الفيومي العجماوي وآخرين، دار صادر عن نسخة مطبعة السعادة، ١٣٢٣هـ: ٣/ ٩٠ ـ ٩١؛ حاشية العدوي: ٥/ ٥٦.

(٦) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م: ٣/ ٣٧٨؛ المعاني البديعة: ١/ ٤٥٩.

الإمام أحمد، واختاره من الحنابلة، ابن تيمية، وابن القيم، وأبو الخطاب[١].

وعلى هذا المذهب، فإن العلة متعدية إلى غيرهما مما في معناهما من الثمنية كالفلوس والأوراق النقدية وغيرهما.

**المذهب الرابع**: إن العلة في الربويات: المالية مع الجنس. وهو قول مرجوح عند المالكية[٢]، ومرجوح عند الشافعية[٣].

**الترجيح**: إن كون علة الربا في الذهب والفضة هي مطلق الثمنية، والذي ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث، أكثر موافقة امتطلبات الحياة المعاصرة، فهو لا يجعل العلة قاصرةً على النقدين فقط، وإنما هي علة متعدية، فيشمل الحكم الذهب والفضة وغيرهما مما اتخذه الناس سكة بينهم، وأصبح معياراً لتقويم السلع وتقديرها، فلا فرق بين ذهب وفضة، وبين عملة ورقية، ولاسيما أن الأخيرة أصبحت هي العملة السائدة المنتشرة في العالم كله اليوم، وإن الورق النقدي يلقي قبولا عاماً في التداول ويحمل خصائص الأثمان من كونه مقياساً للقيم ومستودعاً للثروة، وبه إبرام العقد[٤].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت٧٢٨هـ)، تحقيق عبد الرحمن محمد قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م: ٢٩/ ٤٧١؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بـ(ابن قيم الجوزية)، (ت٧٥١هـ)، تحقيق محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م: ٢/ ١٣٢؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، (ت٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٨م: ٥/ ١٥.

(٢) ينظر: بداية المجتهد: ٢/ ١٠٨.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م: ٩/ ٤٤٨.

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، شركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض ط١، ١٤١١هـ: ١٣/ ٤٤٣، ٤٤٤؛ فقه المعاملات المالية، حسن أيوب، دار السلام للطباعة، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م: ١٤٦.

## المبحث الثاني
## أدلة المانعين ومناقشتها

استدل المانعون بالأحاديث الواردة في النهي عن بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة التي اشترط لهما التماثل والتقابض، أو النهي عن بيع الذهب بالفضة بشرط التقابض، وأن العلة في النقود هي ذات العلة في الذهب، وهي الثمنية.

وعلى هذا فلا يجوز بيع وشراء الذهب بالتقسيط؛ لأن الذهب والأوراق النقدية من الأصناف الربوية، وهما وإن كانا جنسين مختلفين، إلا أنهما اتَّحدا في العلَّة الرِّبويَّة، وهي الثَّمَنِيَّة؛ وهذا يشترط القبض قبل التفرق.

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة من السنة النبوية منها:

١ ـ قوله ﷺ: « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ »[(١)].وفي رواية: « مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى الآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ »[(٢)].

٢ ـ حديث البَرَاء وزيد بن الأرقم، قالا: كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلاَ بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلاَ يَصْلُحُ»[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) متفق عليه. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ: كتب البيوع، باب التجارة في البر، ٣/ ٥٥، رقم (٢٠٦٠)، كتاب الشركة، باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف، ٣/ ١٤٠، رقم (٢٤٩٧)، كتاب مناقب الأنصار، باب منه، ٥/ ٧٠، رقم (٣٩٣٩)؛ صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا، ٣/ ١١٢٢، رقم (١٥٨٩). واللفظ للبخاري.

٣ ـ واستدلوا بالإجماع الذي حكاه أكثر من عالم، منهم:

ابن حزم بقوله: " واتفقوا أن بيع الذهب بالذهب بين المسلمين نسيئة حرام وأن بيع الفضة بالفضة نسيئة حرام "[١].

وابن بطال الذي قال: " أجمع أئمة الأمصار أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة تبرهما وعينهما ومصنوعهما إلا مثلاً بمثل يدًا بيد، ولا يحل التفاضل فى شيء منهما، وعلى هذا مضى السلف والخلف، وبذلك كتب أبو بكر الصديق إلى عماله، وروى مثله عن على بن أبى طالب وروى مجاهد عن ثلاثة عشر من أصحاب النبى ـ عليه السلام ـ مثله "[٢].

ونقل هذا الإجماع أيضًا ابن عبد البر[٣]، والقاضي عياض[٤] والنووي[٥]، والعيني[٦] وغيرهم.

وقال النووي: " تحريم النَّسِيئَة، وهو حرامٌ في الجنس، والجنسين، إذا كان العِوَضَان جميعاً من أموال الرِّبا، كالذَّهب بالذَّهب، والذَّهب بالفضَّة، والحِنْطَة بالحِنْطَة، والحِنْطَة بالتَّمر، وذلك مُجمعٌ عليه بين المسلمين، وممن نقل الإجماع عليه صريحاً :الشيخ أبو حامد، ونقل جماعةٌ عدم الخلاف فيه"[٧].

---

(١) مراتب الإجماع: ٨٤.

(٢) شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال (ت٤٤٩هـ)، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض ـ السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م: ٦/ ٣٠٠.

(٣) ينظر: الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت٤٦٣هـ)، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م: ٦/ ٣٩٤.

(٤)ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، (ت٥٤٤هـ)، تحقيق د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر، جدة، ١٤١٩هـ: ٥/ ٢٦٩.

(٥) ينظر: شرح صحيح مسلم: ١١/ ١٠.

(٦)ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي، (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠١٠م: ١١/ ٢٥٢.

(٧)المجموع: ١٠/ ٦٨.

فإن قيل: إن دعوى الإجماع غير متحققة بدليل مخالفة ابن تيمية وابن قيم الجوزية، فالجواب عن هذا أن الإجماع كان قبل ظهور ابن تيمية وابن قيم الجوزية.

٤ ـ أن النقود جعلت لها صفة الثمنية باتفاق علماء المسلمين المعاصرين، وقد عبر عن هذا المجامع الفقهية، من ذلك:

قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي نص على ما يأتي:" بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود اعتبارية، فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامها"(١).

وإلى هذا ذهبت اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية إذ قررت: " وإذا كان أحد العوضين ذهباً مصوغاً أو نقداً، وكان الآخر فضة مصوغة أو نقداً، أو من العملات الأخرى: جاز التفاوت بينهما في القدْر، لكن مع التقابض قبل التفرق من مجلس العقد، وما خالف ذلك في هذه المسألة: فهو ربا، يدخل فاعله في عموم قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّ ﴾(٢) انتهى . الشيخ عبد العزيز بن باز، الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الشيخ عبد الله بن غديان، الشيخ عبد الله بن قعود"(٣). قعود"(٣).

ومن فتاوى هذه اللجنة أيضًا عدم جواز بيع الذهب عند عدم اكتمال تسديد المبلغ، وجاء في جوابها عن سؤال بذا الخصوص"لا يجوز أن يبقَى الذهبُ الذي اشتراه منك على حسابه حتى يأتي بالدراهم؛ لأنه لم يتم العقد، تخلصاً من ربا النسيئة، ويبقى الذهب لديك في ملكك، فإذا حضر ببقية الدراهم ابتدأتما عقداً جديداً، يتم في مجلسه التقابض بينكما"(٤).

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة السنة الثالثة، (١٩٨٧م) ج٣ص ١٦٥٠، والعدد الخامس ج٣ ص ١٦٠٩.

(٢) سورة البقرة: من الآية ٢٧٥.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة: ١٣ / ٤٨٣ – ٤٨٥.

(٤) المصدر نفسه: ١٣ / ٤٩١ ـ ٤٩٢

واعترض على أصحاب هذا الاتجاه بأنه لا يجيب عن بعض الإشكالات الي أثارها أصحاب القول الثاني، ومنها:

إن كان لا يجوز بيع الذهب التقسيط، فكيف جازت الاستدانة والقروض، وهي لم تكن سابقاً إلا بالنقدين السائدين آنذاك الذهب أو الفضة، ثم ألا يجوز سداد هذا الدين بالتدريج ؟

الأمر الآخر ما الحكمة من أن تبيع امرأة مثلاً سواراً من ذهب وزنه ٥ غم لتشتري بدله سواراً بالوزن نفسه؟ ثم إن الذهب يختلف في عياره وبالتالي تختلف قيمته فهناك مثلاً ذهب عيار ١٤ وآخر عيار ٢١، أو أن الذهب بسيط الصياغة مثل الحلقات الذهبية، وهو أرخص سعراً من آخر فيه أثر الصنعة والنقوش وغيرها ؟

## المبحث الثالث

## أدلة المجوزين ومناقشتها

على الرغم من أن أصحاب القول الثالث ذهبوا إلى أن العلة في النقدين مطلق الثمنية مع اتحاد الجنس، وهي لا تتعين بالتعيين، أو ذوات الأمثال التي لا تختلف باختلاف أعيانها، وعلى هذا المذهب، فإن العلة متعدية إلى غيرهما مما في معناهما من الثمنية كالفلوس والأوراق النقدية وغيرهما، إلا أن ابن تيمية وابن قيم الجوزية ذهبا إلى جواز التفاضل في بيع الذهب والفضة لأجل الصياغة أو الصنعة، وكذلك إلى جواز البيع نسيئة أي إلى أجل؛ لأن الحلي تصير بالصياغة المباحة داخلة في السلع، وخارجة عن الأثمان النقود.

وقد وافق ابن تيمية وابن قيم الجوزية[1] عدد من المعاصرين، منهم:

الدكتور رفيق المصري وهو أستاذ مساعد في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي في كلية الاقتصاد والإدارة في جامعة الملك عبد العزيز[2]، وقد مال إلى هذا القول سلمان العودة[3].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى: ٢٩/ ٤٧١؛ إعلام الموقعين: ٢/ ١٣٢.

(٢) ينظر: مقالته بعنوان أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة في منتدى التمويل الإسلامي على الموقع الإلكتروني:
http://islamfin.go-forum.net/t1065-topic

(٣) ينظر: فتواه في ملتقى أهل الحديث:

والدكتور محمود عكام أستاذ الشريعة بسوريا ومفتي حلب، الذي قال: " يجوز بيع الذهب بالتقسيط، على أنه سلعة ولاسيما إذا كان مصوغاً أو حلياً. وقد أجاز هذا عدد غير قليل من الفقهاء كما ذكر صاحب بداية المجتهد ونهاية المقتصد "(١).

والدكتور على جمعة مفتي جمهورية مصر العربية، الذي قال: " أما الذهب والفضة المصوغان فإنهما خرجا بذلك عن كونهما أثمانا – وسيطاً للتبادل – وانتفت عنهما علة النقدية التي توجب كونهما ربويين، ويترتب عليها تحريم بيع الجنس منهما بمثله أو بالآخر آجلاً، فصارا كأي سلعة من السلع التي تباع وتشترى بالحال والآجل، إذ من المعلوم أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً... وبناءً على ما سبق فإنه لا مانع شرعاً من بيع الذهب المصنوع بالتقسيط، ولا يجب دفع القيمة نقداً عند البيع"(٢).

والدكتور أحمد محمود كريمة أستاذ الشريعة الاسلامية بجامعة الأزهر الذي قال: " فالحلي الذهبية والفضية كذلك ليست كما ذكر؛ لأنها خرجت بالصنعة عن كونها نقداً أو أثماناً، فصارت سلعة يجري عليها ما يجري على سائر السلع من التعجيل والتأجيل والبيع بتاً وقسطاً... فإنه لا مانع شرعاً من بيع الذهب المصوغ بالتقسيط سواء بتقسيط جميع الثمن أو بعضه.... كما يجوز استبدال الجديد منه بالقديم مع دفع الفرق من العملة المتداولة "(٣).

وقد أجاز هذا الفريق بيع الحلي بالتقسيط على أن لا يكون أثماناً يقصد منها الادخار أو الحفاظ على القوة الشرائية؛ فإنه لا يجوز فيها التفاضل.

واستدل المجوزون بعدد من الأدلة منها:

**أولاً ـ ترخيص بعض العلماء:**

---

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=10733

(١) ينظر: فتواه في موقعه الإلكتروني http://www.akkam.org/index.php?type=493.

(٢) ينظر: فتواه في موقع دار الإفتاء المصرية:

http://www.dar-alifta.org/ViewFatwa.aspx?ID=3672

(٣) ينظر: فتواه في موقع مصر س http://www.masress.com/almessa/46022.

رخص بعض العلماء في جواز بيع الذهب (التبر) بالذهب (المصوغ) مع زيادة فرق الصنعة أو قيمة الصياغة، ومن شواهد ذلك:

أ ـ وممن أجاز معاوية ﷺ، فقد قال ابن رشد:" إلا معاوية؛ فإنه كان يجيز التفاضل بين التِّبْرِ والمصوغ، لمكان زيادة الصياغة، وإلا ما روي عن مالك أنه سئل عن الرجل يأتي دار الضرب بورقه، فيعطيهم أجرة الضرب، ويأخذ منهم دنانير ودراهم، وزن ورقه أو دراهمه، فقال: إذا كان ذلك لضرورة خروج الرفقة ونحو ذلك، فأرجو أن لا يكون به بأس، وبه قال ابن القاسم من أصحابه"(١).

ب ـ قال ابن قدامة: " إن قال لصائغ: صُغْ لي خاتماً وزنه درهم، وأعطيك مثل وزنه، وأجرتَك درهماً، فليس ذلك ببيع درهم بدرهمين. وقال أصحابنا: للصائغ أخذ الدرهمين، أحدهما في مقابلة الخاتم، والثاني أجرة له "(٢).

ج ـ قال ابن تيمية: " ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه، من غير اشتراط التماثل، ويجعل الزائد في مقابل الصنعة، سواء كان البيع حالاً أو مؤجلاً، ما لم يُقصد كونها ثمناً "(٣).

د ـ قال عبد الله بن منيع عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، والقاضي بمحكمة التمييز بمكة المكرمة: " بيع الذهب بالقيمة إذا كان مشغولاً، أي فيه صنعة وصياغة، لا يخفى أن الذهب قد يباع بذهب، وقد يباع بنقد آخر، من فضة، أو ورق نقدي، أو فلوس، فإذا كان الذهب المبيع مشغولاً، كأن يكون حلياً، فإن بيع بذهب، فلا بأس أن يكون الثمن أكثر وزناً من وزن الذهب الحلي، وتكون الزيادة في

(١) بداية المجتهد: ٣/ ٢١٢.

(٢) المغني: ٤/ ٩.

(٣) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت٧٢٨هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، بلا دار، السعودية، ١٤١٨هـ: ٤/ ١٧. وينظر: مجموع الفتاوى: ٥/ ٣٩١.

الوزن في مقابلة الصياغة والعمل "[١].

ويمكن الاعتراض على هذه الأقوال بأمور منها:

أ ـ ما روي عن معاوية ﷺ ذكر ابن قيم الجوزية إنكار عبادة بن الصامت ﷺ عليه[٢]. وكذا ذكر القاضي عياض مستدلاً بقول عبادة ﷺ: ((لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ، وإن كره معاوية ـ أو قال: وإن رغم ـ ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء))[٣].

فقال القاضي عياض: "وإغلاظه في اللفظ لمعاوية لمقابلة له على إنكارهما حرمانه مع تحققهم حلم معاوية وصبره"[٤].

والأمر الآخر فالحديث لم ينقل لنا أن معاوية ﷺ أصر على موقفه وخالف الإجماع في ذلك، غاية م في الأمر أنه لم يكن قد سمع الحديث الذي رواه عبادة.

ب ـ أما الاستشهاد بقول ابن رشد، فهو نفسه رفض هذا بعد أن ذكر الرخصة المروية عن الإمام مالك وابن القاسم، فقال: "وأنكر ذلك ابن وهب من أصحابه، وعيسى بن دينار، وجمهور العلماء"[٥].

ج ـ أن الرواية عن ابن تيمية مختلفة، فقد سئل " عن امرأة باعت أسورة ذهب، بثمن معين، إلى أجل معين، هل يجوز أم لا ؟

فأجاب: إذا بيعت بذهب أو فضة إلى أجل لم يجز ذلك باتفاق الأئمة، بل يجب رد الأسورة إن كانت باقية، أو رد بدلها إن كانت فائتة، والله أعلم.

وسئل: هل يجوز بيع الحياصة بنسيئة بزائد عن ثمنها؟

---

(١) الذهب في بعض خصائصه وأحكامه. ورقة مقدمة للدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي. مجلة البحوث الإسلامية: العدد ٥٠، سنة ١٤١٨هـ: ص ١٢٦.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين: ٢/ ١٠٧.

(٣) صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، ٣/ ١٢١٠، رقم (١٥٨٧).

(٤) إكمال المعلم: ٥/ ٢٦٩.

(٥) بداية المجتهد: ٣/ ٢١٢.

فأجاب: أما الحياصة التي فيها ذهب أو فضة، فلا تباع إلى أجل بفضة أو ذهب؛ لكن تباع بعرض إلى أجل. والله أعلم "[١].

وأجاب الدكتور رفيق المصري بأن هذا القول لابن تيمية هو ليس آخر أقواله، وأيد هذا بجرأة ابن تيمية وابن قيم الجوزية بقوله: " وإن هذه النصوص لا تحمل أي شك عند من عرف ابن تيمية وابن القيم، وجرأتهما العلمية، ومذهبهما من الذرائع وتصديهما للحيل التي كانت سائدة عند بعض العلماء "[٢].

والحقيقة هذا القول له لا عليه؛ فإن من أخطر الأمور في العلم هي الجرأة في الفتوى ليست من الأمور المحمودة، ولاسيما إن خالفت الإجماع.

**ثانياً: الضرورة:**

إن الضرورة تدفع إلى تصنيع بعض المواد بالذهب أو الفضة، مثل تضبيب الأسنان بالذهب، أو الآنية بالفضة، وكذلك جواز تحلية السيف والخنجر وغيرها من آلات الحرب بهما، وكذلك تحلية المصاحف، فضلاً عن الحاجة إلى تصنيع الحلي من الذهب والفضة[٣].

واستدلوا بأن عثمان بن عفان ﷺ ضبب أسنانه بالذهب[٤].

ويمكن أن يستدل لهم أَيضًا لحديث أنس ﷺ ((أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة))[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٩/ ٤٢٥.

(٢) ينظر: أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة، مصدر الكتروني سابق.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، (ت٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرين، إشراف د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م: ١/ ٥٣٣، رقم (٥٤٠). وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت٨٠٧هـ)، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م: ٥/ ١٥٠، وقال: " وفيه راوْ لم يسم ".

(٥) صحيح البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ، وعصاه، وسيفه وقدحه، وخاتمه، ٤/ ٨٣، رقم (٣١٠٩)، كتاب الأشربة، باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته، ٧/ ١١٣، رقم (٥٦٣٨).

**وجه الدلالة**: إن هذه الاستعمالات الجائزة لحلي الذهب والفضة، تقتضي ـ وجود صناعة وتجارة تعنى بها، " والخلاف الفقهي في كيفية ممارسة هذه التجارة: هل تفرض عليها قيود خاصة، لا توجد في سائر التجارات، من حيث التفاضل والتأجيل، أم لا تفرض عليها أي قيود خاصة، ومن ثَـمَّ فإنها كسائر التجارات، تحكمها فقط الآداب التجارية العامة "[1] ؟

ويمكن الاعتراض على هذا أن هذه الاستخدامات قديمة، ولم تكن هناك مشكلة في هذا الجانب، فما المشكلة التي ظهرت اليوم والتي تحتاج إلى مخالفة الأحكام التشريعية التي عليها جمهور الفقهاء؟

واستدلوا أَيضًا بما في بعض البيوع المعاصرة المفروضة على تجار حلي الذهب، فهم يبيعون لأجل، ويشترون لأجل، ويحاولون التوفيق بين آجال البيع وآجال الشراء، فلو باعوا لأجل واشتروا نقداً لوقعوا في الإعسار أو تجميد رأس المال، ثم إنهم يحتاجون للأجل في الاستيراد حتى يتمكنوا من السداد بحوالة أو باعتماد مصرفي، لما سبق أن اشتروه بالهاتف أو بالفاكس، من موِّرديهم. وأن مذهب ابن تيمية وابن القيم يَحل ثلاث مشكلات لتجار حلي الذهب والفضة في آن واحد: مشكلة رعاية الصنعة، ومشكلة البيع المؤجل، ومشكلة فصل الفصوص، ذلك لأن جواز النَّساء أصعب من جواز الفضل، ومتى جاز النَّساء جاز معه ضمناً كل هذا[2].

**ثالثاً ـ قيمة الصنعة أو أجرة الصياغة ؟**

يثار اعتراض منطقي ومعقول إن جرى التماثل بين تبر وبين ذهب مصوغ، فأين هي أجرة الصائغ، ولاسيما أن قيمة الصياغة مرتفعة؟

هذا الأمر دفع عدداً من المعاصرين إلى تجويز دفع أجرة الصائغ أو قيمة الصنعة، منهم أبو علي المودودي الذي قال عن مهنة الصائغ: " لا يظن أحد بما قلنا في هذا المقام، أنه يوجد باب مهنة الصائغ؛ فإنه لا بد له بعد ذلك أن يبيع الحلي المصنوعة من الذهب بما يساوي وزنها من الذهب، ولا يأخذ شيئاً من الأجرة على صنعها، فهذا شبهة لا أساس لها من الصحة؛ لأننا لا نتعامل مع الصائغ في حقيقة الأمر بتبادل

(١) ينظر: أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة، مصدر الكتروني سابق.

(٢) ينظر: أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة، مصدر الكتروني سابق.

الذهب بالحلية، وإنما نعطيه الذهب ونطلب منه أن يصنع لنا منه شيئاً نريده، فمن حقه إذن أن يأخذ الأجرة كما يأخذها الخياط أو الخباز أو غيرهما من المحترفين، غير أننا إذا أردنا أن نشتري من بائع الحلي حلية مصنوعة من الذهب، فلا شك أنه لا يجوز ألبتة أن نعطيه من الذهب ما يزيد عن وزن الحلية ولا بد أن نعطيه الأجرة، إما بصورة الفضة، أو بصورة الأوراق النقدية "[١].

وقال عبد الله بن منيع: " بيع الذهب بالقيمة إذا كان مشغولاً، أي فيه صنعة وصياغة، لا يخفى أن الذهب قد يباع بذهب، وقد يباع بنقد آخر، من فضة، أو ورق نقدي، أو فلوس "[٢].

وعلى هذا يجوز تسديد فرق الصنعة بالنقود، ويجوز كذلك عندما تكون المبادلة ذهباً بذهب بينهما تفاوت في الوزن، أو فضة بفضة بينهما تفاوت في الوزن[٣].

**رابعاً ـ الحكمة من بيع الذهب بالذهب:**

كلّ من أجاز بيع الذهب بالتقسيط استند إلى تنظير ابن قيم الجوزية للمسألة، واعتمد على رأيه في إباحة بيع الذهب بالتقسيط، لذلك من الضروري الاطلاع على آرائه فيها، إذ اعترض على أن بيع الذهب بالذهب متماثلاً ليس من ورائه حكمة ولا منفعة، ولم يرد فيه نص صريح بالمنع، قال " وأما إن كانت الصياغة مباحة، كخاتم الفضة، وحلية النِّساء، وما أبيح من حلية السلاح وغيرها، فالعاقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها، فإنه سفه وإضاعة للصنعة، والشارع أحكم من أن يلزم الأمة بذلك. فالشريعة لا تأتي به، ولا تأتي بالمنع من بيع ذلك وشرائه، لحاجة الناس إليه، فلم يبق إلا أن يقال: لا يجوز بيعها بجنسها ألبتة، بل يبيعها بجنس آخر، وفي هذا من الحرج والعسر والمشقة ما تنفيه الشريعة، فإن أكثر الناس عندهم ذهب يشترون به ما يحتاجون إليه من ذلك، والبائع لا يسمح ببيعه ببُر وشعير وثياب، وتكليف الاستصناع لكل من احتاج إليه إما متعذر أو متعسر، والحيل باطلة في الشرع. وقد جوز الشارع بيع الرطب بالتمر، لشهوة

---

(١) الربا، أبو الأعلى المودودي، (ت١٣٩٩هـ)، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م: ١١٣ ـ ١١٤ الهامش.

(٢) الذهب في بعض خصائصه وأحكامه، مجلة البحوث الإسلامية: العدد ٥٠، ص ١٢٦.

(٣) ينظر: أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة، مصدر الكتروني سابق.

الرطب، وأين هذا من الحاجة إلى بيع المصوغ، الذي تدعو الحاجة إلى بيعه وشرائه؟ فلم يبق إلا جواز بيعه كما تباع السلع. فلو لم يجز بيعه بالدراهم فسدت مصالح الناس، والنصوص الواردة عن النبي ﷺ ليس فيها ما هو صريح في المنع "[1].

ثم يستدل على أن الحلي ليست من جنس الأثمان بقوله: " يوضحه أن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، ولهذا لم تجب فيها الزكاة، فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع، وإن كانت من غير جنسها، فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان، وأعدت للتجارة، فلا محذور في بيعها بجنسها، ولا يدخلها: إما أن تقضي وإما أن تربي، إلا كما يدخل في سائر السلع إذا بيعت بالثمن المؤجل، ولا ريب أن هذا قد يقع فيها، لكن لو سد على الناس ذلك لسد عليهم باب الدين، وتضرروا بذلك غاية الضرر "[2].

ويستدل بأن تعامل الصحابة ﷺ في عهد رسول الله ﷺ يؤكد أن الحلي كانت تباع بغير جنسها ولا بوزنها فيقول: " يوضحه أن الناس على عهد نبيهم ﷺ كانوا يتخذون الحلية، وكان النساء يلبسنها، وكن يتصدقن بها في الأعياد وغيرها؛ ومن المعلوم بالضرورة أنه كان يعطيها للمحاويج، ويعلم أنهم يبيعونها؛ ومعلوم قطعاً أنها لا تباع بوزنها فإنه سفه، ومعلوم أن مثل الحلقة والخاتم والفتخة لا تساوي دينارا، ولم يكن عندهم فلوس يتعاملون بها، وهم كانوا أتقى لله وأفقه في دينه وأعلم بمقاصد رسوله من أن يرتكبوا الحيل أو يعلموها الناس. يوضحه أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة أنه نهى أن يباع الحلي إلا بغير جنسه أو بوزنه، والمنقول عنهم إنما هو في الصرف. يوضحه أن تحريم ربا الفضل إنما كان سداً للذريعة كما تقدم بيانه، وما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، كما أبيحت العرايا من ربا الفضل "[3].

ويخلص ابن قيم الجوزية من هذا بالرد على بعض الحيل التي استخدمت في إجازة مثل هذه البيوع بقوله: " وكذلك ينبغي أن يباح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها؛ لأن الحاجة تدعو إلى

(١) إعلام الموقعين: ٢/ ١٠٧ ـ ١٠٨.

(٢) إعلام الموقعين: ٢/ ١٠٨.

(٣) المصدر نفسه: ٢/ ١٠٨.

ذلك، وتحريم التفاضل إنما كان سداً للذريعة؛ فهذا محض القياس ومقتضى أصول الشرع، ولا تتم مصلحة الناس إلا به أو بالحيل، والحيل باطلة في الشرع، وغاية ما في ذلك جعل الزيادة في مقابلة الصياغة المباحة المتقومة بالأثمان في الغصوب وغيرها، وإذا كان أرباب الحيل يجوزون بيع عشرة بخمسة عشر في خرقة تساوي فلساً، ويقولون: الخمسة في مقابلة الخرقة، فكيف ينكرون بيع الحلية بوزنها وزيادة تساوي الصناعة"[1] ؟

وينكر ابن قيم الجوزية أن يكون هذا البيع ربوياً بقوله: " وأين مفسدة بيع الحلية بجنسها ومقابلة الصياغة بحظها من الثمن إلى مفسدة الحيل الربوية التي هي أساس كل مفسدة وأصل كل بلية "[2] ؟

ويذكر بعض الاعتراضات الافتراضية ويرد عليها، ومنها:

" فإن قيل: الصفات لا تقابل بالزيادة، ولو قوبلت بها لجاز بيع الفضة الجيدة بأكثر منها من الرديئة، وبيع التمر الجيد بأزيد منه من الرديء، ولما أبطل الشارع ذلك عُلم أنه منع من مقابلة الصفات بالزيادة"؟

وأجاب عنه بقوله: " قيل: الفرق بين الصنعة التي هي أثر فعل الآدمي، وتقابل بالأثمان، ويستحق عليها الأجرة، وبين الصفة التي هي مخلوقة لله، لا أثر للعبد فيها، ولا هي من صنعته، فالشارع بحكمته وعدله منع من مقابلة هذه الصفة بزيادة، إذ ذلك يفضي إلى نقض ما شرعه من المنع من التفاضل، فإن التفاوت في هذه الأجناس ظاهر، والعاقل لا يبيع جنساً بجنسه إلا لما هو بينهما من التفاوت، فإن كانا متساويين من كل وجه لم يفعل ذلك؟ فلو جوز لهم مقابلة الصفات بالزيادة لم يحرم عليهم ربا الفضل، وهذا بخلاف الصياغة التي جوز لهم المعاوضة عليها معه"[3].

ويستشهد على ذلك ببعض الأمثلة، فيقول: " يوضحه أن المعاوضة إذا جازت على هذه الصياغة

(١) المصدر نفسه: ٢/ ١٠٨ ـ ١٠٩.

(٢) إعلام الموقعين: ٢/ ١٠٩.

(٣) المصدر نفسه: ٢/ ١٠٩ ـ ١١٠.

مفردة، جازت عليها مضمومة إلى غير أصلها وجوهرها، ولا فرق بينهما في ذلك.

يوضحه أن الشارع لا يقول لصاحب هذه الصياغة: بع هذا المصوغ بوزنه واخسر صياغتك. ولا يقول له: لا تعمل هذه الصياغة واتركها، ولا يقول له: تحيلْ على بيع المصوغ بأكثر من وزنه بأنواع الحيل، ولم يقل قط: لا تبعه إلا بغير جنسه، ولم يحرم على أحد أن يبيع شيئاً من الأشياء بجنسه"[1].

وقد ذكر فقهاء الحنابلة مخالفة ابن قيم الجوزية للمذهب، فقال المرداوي: " الذهب والفضة داخلان، على الروايات كلها. فيحرم التفاضل فيهما مطلقاً على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب، إلا أن الشيخ تقي الدين ـ رحمه الله ـ جوز بيع المصوغ المباح بقيمته حالاً.

قلت: وعمل الناس عليه. وكذا جوزه نساء، ما لم يقصد كونها ثمناً. قال: وإنما خرج عن القرب بالصنعة. فليس بربوي، وإلا فجنس بنفسه. فيباح خبز بهريسة. وجوز الشيخ تقي الدين – رحمه الله – أيضا بيع موزون ربوي بالتحري للحاجة "[2].

ومما اعترض به على هذا أن هذه المسألة قد تتخذ وسيلة للاحتيال على ربا الدَّين؛ لأن من حلي الذهب اليوم ما صنعته بسيطة تقرب نسبتها من ٥٪ من قيمة الذهب الخالص في الحلية. فإن أجيز شراء الحلي نَساءً فقد يتخذ ذلك ذريعة لشراء الذهب بثمن مؤجل، مع تحمل كلفة إضافية تقارب ٥٪[3].

وأجيب بأنه لا يمكن القضاء على الذرائع والحيل قضاءً مبرماً، لكن مما يقلل من هذا في ظل الإسلام أن من يأتي الحيلة قد ينجو قضاءً، ولكنه لا ينجو ديانة من الحساب عن الإثم الباطن، ولا يحسن المبالغة في سد الذرائع مخافة تعويق الأنشطة الاقتصادية والمعاملات التجارية، فقد يتظاهر الناس بالبيع ويبطنون الربا، ولكن حيلتهم هذه لا يجب أن تؤدي إلى تحريم البيع[4].

ومما يمكن الاعتراض عليه أيضاً أنه على افتراض أن الذهب خرج بالصنعة عن كونه ذهباً مجرداً

(١) المصدر نفسه: ٢/ ١١٠.

(٢) الإنصاف: ٥/ ١٤.

(٣) ينظر: أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة، مصدر الكتروني سابق.

(٤) ينظر: المصدر نفسه.

وصار سلعة كسائر السلع، إلا أنه يمكن قياس الاختلاف بين الذهب التبر والمصاغ على الذهب والفضة لا على الذهب والحنطة مثلاً كما فعل ابن قيم الجوزية، والاختلاف بين الذهب والفضة يجيز الفضل فقط، ولا يجيز النسيئة.

ويؤيد هذا نهي رسول الله ﷺ ((عن بيع الذهب بالوَرِق دَيناً))[١].

**خامساً ـ طبيعة العملة الورقة:**

يحتج المجوزون بأن النقود الورقية وما شابهها هي ليست أثمان فعلية، فالنقود سابقاً كانت من الذهب والفضة، لذلك فمنع بيع الذهب بالنقود على هذا أمر طبيعي لأنه بيع ذهب بذهب، أو بيع فضة بفضة، ولكن النقود التي جرى تداولها فيما بعد ليس لها قيمة ذاتية، بل لها قيمة اسمية.

وقد أشار ابن تيمية إلى هذا الجانب بقوله:" أما الدرهم والدينار، فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً بخلاف سائر الأموال؛ فإن المقصود الانتفاع بها نفسها؛ فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبعية أو الشرعية والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض، لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت "[٢].

وبمرور الزمن فقدت النقود غطاءها الذهبي " وصار المصرف المركزي يصدر النقود، في العديد من البلدان، بحسب احتياجات النشاط الاقتصادي، دون تقيد بالرصيد الذهبي... وأن الدور النقدي للذهب والفضة قد تضاءل كثيراً وغلبت عليهما السلعية لا الثمنية "[٣].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الورق بالذهب نسيئة، ٣/ ٧٥، رقم (٢١٨٠). من حديث البراء بن عازب، وزيد بن أرقم ﷺ.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٩/ ٢٥١ ـ ٢٥٢.

(٣) ينظر: أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة، مصدر الكتروني سابق.

الترجيح:

على الرغم من الأدلة التي ساقها المجوزون، إلا أن أغلبهم لم يدع أن هذا البيع هو الأحوط، فمما لاشك فيه أن الأخذ بقول مجمع عليه أفضل من قول يخالف الإجماع، وأن قول جمهور الفقهاء أولى من الأخذ برأي القلة، والأخذ برأي القلة أولى من الأخذ برأي الواحد، شريطة أن يكون لهذا القول وجوهه الشرعية المعتبرة وإلا صار من قبيل الهوى والافتراء، فلا يعدل عن الأقوى إلا لحاجة.

لذلك فالراجح أن بيع الحلي بالتقسيط له وجه شرعي، ذهب إليه ابن تيمية وابن قيمة الجوزية، إلا أن الأحوط هو العمل بقول الجمهور، وإن كانت الحاجة ملجئة لشراء الذهب بالتقسيط لأغراض الزواج مثلاً، فيمكن استدانة مبلغ من المال لسد نفقات الزواج، وشراء الذهب، وغير ذلك من الوسائل المباحة؛ لأن بيع الذهب بما هو ليس من جنسه ولا علته لا يشترط فيه شرط، ويجوز فيه التفاضل والتأخير.

وعلى هذا أَيضًا لا يجوز دفع بعض الثمن أو عربون للذهب الذي يريد شرائه، بل يجب دفع جميع الثمن قبل التفرق من مجلس البيع، ويجب دفع جميع الذهب المراد بيعه قبل التفرق، ومن كان لا يملك جميع الثمن أخر البيع حتى يتمكن من تحصيل المبلغ كاملاً، أو اشترى ذهباً بقدر ما معه من الفلوس. وهذا على رأي جمهور الفقهاء، وهو الأصح والأحوط.

ويصح أَيضًا تسديد ثمن الذهب بالوسائل الالكترونية الحديثة أو بشيك مصدق موثق، أو عن طريق خصم المبلغ من البطاقة الالكترونية؛ لأنه قبض معتبر عرفاً جرى التعامل به في الأسواق المالية وصار له مصداقية ولا جهالة فيه ولا مفسدة.

## الخاتمة

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه. **وبعد:**

في خاتمة هذا البحث ألخص أهم النتائج بما يأتي:

١. إجماع الفقهاء استدلالاً بالأحاديث الواردة عن بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة إلا بشرط التماثل والتقابض، وكذلك النهي عن بيع الذهب بالفضة بشرط التقابض، وأن العلة في النقود هي ذات العلة في الذهب، وهي الثمنية.

٢. لم يجوز الفقهاء بيع وشراء الذهب بالتقسيط؛ لأن الذهب والأوراق النقدية من الأصناف الربوية.

٣. أجاز ابن تيمية وابن قيم الجوزية ووافقهم بعض المعاصرين إلى جواز بيع الحلي بالتقسيط.

٤. واستدلوا على ذلك برخص بعض العلماء في جواز بيع الذهب (التبر) بالذهب (المصوغ) مع زيادة فرق الصنعة أو قيمة الصياغة.

٥. واحتجوا بأن الضرورة تقتضي مثل هذه البيوع وأنه لم يرد نهي صريح عنها.

٦. أن أجرة الصائغ أو قيمة المصنوع من المسائل الواقعية التي لا ينبغي تجاهلها.

٧. إن بيع الذهب بالذهب لا حكمة منه سفه ووصفه ابن قيم الجوزية بأنه سفه وإضاعة للصنعة.

٨. إن الأوراق النقدية لا تمثل الذهب والفضة بالثمنية.

٩. إن بيع الحلي بالتقسيط له وجه شرعي، إلا أن الأحوط هو العمل بقول الجمهور.

١٠. إن كانت الحاجة ملجئة يمكن اللجوء إلى وسال اخرى لا تعارض الشريعة ولا خلاف فيها بين الفقهاء.

١١. على رأي الجمهور لا يجوز دفع بعض الثمن أو عربون للذهب الذي يريد شرائه، بل يجب دفع جميع الثمن قبل التفرق من مجلس البيع.

١٢. يصح تسديد ثمن الذهب بالوسائل الالكترونية الحديثة.

والله من وراء القصد.

## المصادر والمراجع

### أولاً ـ المصادر:


١. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت٣١٨هـ)، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م .

٢. الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت٤٦٣هـ)، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٣. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، (ت٤٢٢هـ)، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم ـ بيروت، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بـ(ابن قيم الجوزية)، (ت٧٥١هـ)، تحقيق محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٥. إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، (ت٥٤٤هـ)، تحقيق د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر، جدة، ١٤١٩هـ.

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، (ت٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٨م.

٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي بن الإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الملقب بابن رشد الحفيد، (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني، (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، أبو عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي، (ت٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بلا تاريخ.
١٠. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي الصعيدي العدوي المالكي، (ت١١٨٩ هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٢هـ.
١١. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (ت٤٥٠هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.
١٢. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لمحمد بن أحمد الشاشي القفال، (ت٥٠٧هـ)، تحقيق د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة ببيروت، ودار الأرقم بعمان، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
١٣. الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، للقاضي شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين السياغي الحيمي الصنعاني، (ت١٢٢١هـ)، الناشر مكتبة المؤيد. أشرفت على تصحيحه وطبعه مكتبة دار البيان، دمشق، ط٢، ١٩٦٨م.
١٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
١٥. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي المعروف بـ(المحقق الحلي)، (ت٦٧٦هـ)، مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان، بلا تاريخ.
١٦. شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال (ت٤٤٩هـ)، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض ـ السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.
١٧. شرح صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي، (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.
١٨. شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (ت٨٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

١٩. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ.

٢٠. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.

٢١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي، (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠١٠م.

٢٢. القاموس المحيط، أبو الطاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الصديقي الشيرازي، (ت٨١٧هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٢٣. المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٤. المبسوط، لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٢٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت٨٠٧هـ)، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٢٦. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت٧٢٨هـ)، تحقيق عبد الرحمن محمد قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٢٧. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٢٨. المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، (ت٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ .

٢٩. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، (ت١٧٩هـ)، برواية سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي، (ت٢٤٠هـ)، عن عبد الرحمن بن قاسم بن خالد العتقي، (ت١٩١هـ) عن الإمام مالك، تحقيق سيد حماد الفيومي العجماوي وآخرين، دار صادر عن نسخة مطبعة السعادة، ١٣٢٣هـ.

٣٠. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (ت٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.

٣١. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء الحنبلي، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٣٢. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت٧٢٨هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، بلا دار، السعودية، ١٤١٨هـ.

٣٣. المستوعب، لنصير الدين محمد بن عبد الله العامري الحنبلي، (ت٦١٦هـ)، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٣٨٩.

٣٤. مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، (ت٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرين، إشراف د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٣٥. المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، لمحمد بن عبد الله ابن أبي بكر الصردفي الريمي الشافعي، (ت٧٩٢هـ)، تحقيق سيد محمد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٣٦. المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

٣٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب، (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٣٨. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات والمحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، (ت٥٢٠هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٥هـ.

**ثانياً ـ المراجع:**

٣٩. أثر الاختلاف في القياس في اختلاف الفقهاء، الياس دردور، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠١٠ م.

٤٠. أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، للدكتور حمد عبيد الكبيسي، وصبحي محمد جميل، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد. بلا تاريخ.

٤١. الربا، أبو الأعلى المودودي، (ت١٣٩٩هـ)، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٤٢. فقه المعاملات المالية، حسن أيوب، دار السلام للطباعة، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

**ثالثاً ـ المجلات والدوريات:**

٤٣. الذهب في بعض خصائصه وأحكامه. عبد الله بن سليمان المنيع، ورقة مقدمة للدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي. مجلة البحوث الإسلامية العدد ٥٠ لسنة ١٤١٨هـ.

٤٤. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، شركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض ط١، ١٤١١هـ.

٤٥. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة السنة الثالثة، (١٩٨٧م).

**رابعاً ـ المواقع الإلكترونية:**

٤٦. أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة، الدكتور رفيق المصري، مقال في منتدى التمويل الإسلامي على الموقع الإلكتروني:

**http://islamfin.go-forum.net/t1065-topic**

٤٧. فتوى الدكتور أحمد محمود كريمة في موقع مصر :

**http://www.masress.com/almessa/46022**

٤٨. فتوى الدكتور على جمعة في موقع دار الإفتاء المصرية:

**http://www.dar-alifta.org/ViewFatwa.aspx?ID=3672**

٤٩. فتوى الدكتور محمود عكام في موقعه الإلكتروني:

**http://www.akkam.org/index.php?type=493**

٥٠. فتوى سلمان العودة في ملتقى أهل الحديث:

**http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=10733**